

ويفى بالعدك واذ افان المجنون في بعض رمضان
وفى ما مضى منه واذ احاصت المرأة افطرت وقصت
واذا قدم المسافر واطرت احابض في بعض النهار
امسكنا بغير نومها ومن تسحر ويوطن ان الجحر
لم تطلع او افطر ويؤيد ان الشمس قد غربت لم يميز
ان الغر كان قد طلع وان الشمس لم تغرب في كل اليوم
ولا كان علمه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يقطع
وان كان في السماء علمه لم يقبل في هلال الفطر الا شهران
رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علمه
لم يقبل للاشهر جماعة يقع العلم بغيره **باب**
الاعطاف مع الصوم ونية الاعطاف وحرم على المعتكف الوطئ
والنفس والعتبة ولا يخرج من المسجد الا حاجة الاستسار
والاعطاف هو ان يغطي الرأس والوجه واليدين والرجلين
والاعطاف هو ان يغطي الرأس والوجه واليدين والرجلين
والاعطاف هو ان يغطي الرأس والوجه واليدين والرجلين

او اجتمع ولا بأس بان يبيع ويتباع في المسجد وغيره
ان تحضر السلعة ولا يتكلم الا بخبر ويكف له الصمت وان
جامع المعتكف ليلا او نهارا واعطافا وناسيا بطل
اعطافه ومن اوجب على نفسه اعطافا في يوم لزمه
اعطافها بلباسها وكان متتابعة وان لم يسقط السابع
كتاب الحج
الحج واجب على الاحل البالغين العقل والاصحاء اذا
قدروا على الزاد والراحلة فاجتنبوا عن المسكن والمالدة
وعن نفقة عياله الى حين عودته وكان الطريق امنا
وتعبته المرأة ان تكون لها محرم يحجها او زوج ولا يحرم
لها ان يحج بغيرها اذ كان بينها وبين مكة مسير بغير
ابام ولباسها والمواقيت التي لا يجردان بتجاورها الا نساء
الا حرمات لاهل المدينة ذوات الحنث ولاهل البوادي
والاعطاف هو ان يغطي الرأس والوجه واليدين والرجلين
والاعطاف هو ان يغطي الرأس والوجه واليدين والرجلين
والاعطاف هو ان يغطي الرأس والوجه واليدين والرجلين